

المسمى على المساجد والامساك بحلقات الختان فانها من باب المعاوضة ولهذا
 سمى اخذ الاجرة على القضاة ويحوزها رطله من بيت المال الاجماع اسمى وهذا الذي
 قاله ابي بصير صحيح وهو محمول على الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما قاله
 في زمانه واداءتة لقوله من الاستحقاق مع العيبه لنا برمع كما سنتا به من باب
 اولى ولا يعول بواحد من الامرين في الاوقاف التي من القسم الاول وعلى هذا محمول
 معنى النوى بالمعنى ويعول في القسم الثاني بخير من التزويل واعطاء الموظفين
 للولاء الصغار ولا نقول بذلك في القسم الاول وبسبب على ذلك ايضا حمل
 لعدم القسم فما كان من القسم الاول لا نعلم فيه احد على احد الا من من المواقف
 وما كان من القسم الثاني ينظر في ان الشئ بصرفه الاستحقاق من بيت المال
 لا تصان به بالعلم وبعمه المتبين لمسئول كذلك ورم القسم الثاني ايضا والوقف
 قطعا لا نه متصرفا بالاستحقاق وان كانا كل واحد في العلم والمشيخ احوج منهم
 قديم كل بولم اذا تصان بيت المال المخرج والاحوج وان



Copyright © King Saud University